

الجريدة الرسمية

للملك المغربية المغربية

— ((قيمة الاشتراك)) —

خارجها	داخل المملكة الشرفية	نحوه
36	15	ثلاثة اشهر
60	25	ستة اشهر
100	40	سنة

الرباط في 15 ذو القعده عام 1352

موافق 2 مارس سنة 1934

((الاشتراك))

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبها من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك اول الشهر

قرار وزيري في تعين تركيب اللجن المكلفة باحصاء ضريبة المباني بالراكن التي ليست فيها بلدات وذلك ابتداء من فاتح يناير 1934

275 قرار وزيري في الاذن بان يباع بالتراضي للدولة الشرفية مجموع عقارات من الاملاك الخاصة بمدينة مكناس

277 قرار وزيري في تجديد اعضاء لجنة المصالح المحلية بازرو (مكناس)

277 قرار وزيري في جعل ضابط لصنع انواع الغل والمتاجرة به

— ((القسم الغير الرسمي)) —

278 مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد

اعلانات متفرقة

— ((فهرست)) —

— ((القسم الرسمي)) —

- 271 ظهير شريف في تقيد اسوار قصبة موحى او حم بالخنفزة في حيز الابنية التاريخية
- 272 ظهير شريف في الصادقة على الخريطة والضابط المجعلين لتهيئة الحومة المسماة حومة الریزیدانص (قسم اكداد العازجي بفاس) في المدينة الجديدة والتصريح بان ذلك من المصلحة العمومية
- 272 ظهير شريف في تعين معاوني الاعضاء من المسلمين في القضايا العقارية للس المحكمة الاستئنافية والمحاكم الابتدائية بالمغرب لسنة 1934
- 273 ظهير شريف في الصادقة على الخريطة والضابط المجعلين يقصد تهيئة مركز الشمامية وتوسيعه
- 273 ظهير شريف في الاذن بعقد معاوضة عقارية بين الدولة وبين احد افراد الناس
- 274 ظهير شريف في الاذن ببيع قطعة ارض استعمارية (مكناس)
- 274 ظهير شريف في الاذن ببيع مناب الدولة في عقار (فاس)
- 274 ظهير شريف في الاذن ببيع عقار مخزن كائن في مشروع بن عبو (الشاوية)
- 275 ظهير شريف في الغاء الفصل الرابع من الظهير الشريف المورخ في 3 رجب 1343 الموافق 28 يناير 1925 المتعلق بالاشياء التي يمنع ارسالها بالبريد
- 275 ظهير شريف يمنع بموجبه ان تجلب موقتا من الدانمارك اللحوم الطيرية او المبردة او المجمدة الى المنطقة الفرنسية باليالية الشرفية

— ((القسم الرسمي)) —

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقيد اسوار قصبة موحى او حم بالخنفزة في حيز الابنية التاريخية يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يبراير سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والموقع البهيج و كذلك الظهائر الشرفية الصادرة في تغييره او تعميمه

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على الخريطة والضابط المبعولين لتهيئة
الحومة المعروفة بحومة الرiziidiانص المنوي احداثها بالقسم
المخصص بالمساكن والتجارة باكدام الخارجي بفاس وذلك تغييرا
للخريطة والضابط المبعولين لتهيئة المدينة الجديدة بفاس المصادق
عليهما بالظهير الشريف الموما اليه المورخ في 30 جمادي الاولى
عام 1347 الموافق 14 نونبر سنة 1928 مع التصریح بان ذلك من
المصلحة العمومية

الفصل الثاني

ان الولاة المحليين بسيدينه فاس هم المكلفوون كل فيما يخصه
بتقديم ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 18 رمضان عام 1352 الموافق 5 يناير سنة 1934
ند سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 22 شوال
عامه الموافق 7 يبرابر ستة
محمد المقربي
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في 21 يبرابر سنة 1934
القومسيير العام : هنري بونسو

القومسيير المقيم العام : هنري بو نسو

الحمد لله رب العالمين

ظہر شریف

في تعين معاوني الاعضاء من المسلمين في القضايا العقارية لدى المحكمة الاستئنافية والمحاكم الابتدائية بال المغرب لسنة 1934
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 9 رمضان عام 1931 الموافق 12 غشت سنة 1913 المتعلق بتنظيم العدلية الفرنسوية بالمغرب ولا سيما الفصل الثالث منه المتمم بالظهير الشريف المورخ في 17 حجة عام 1338 الموافق 19 فبراير سنة 1920

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 3 حجّة عام 1339 الموافق
8 غشت سنة 1921 الصادر في تعين رواتب وواجبات الأعضاء المسلمين
لدى المحاكم الفرنساوية المغيرة بالظهير الشريف المورخ في 8
جمادى الاولى عام 1347 الموافق 23 اكتوبر سنة 1928 والظهير
الشريف المورخ في 30 جمادى الاولى عام 1349 الموافق 24 اكتوبر
سنة 1930 اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل ف ب

يعين السادات المسمون بعده معاوني الاعضاء في القضايا العقارية
لسنة 1934 لئن المحكمة الاستئنافية مال باط

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 4 ربيع الثاني عام 1352 الموافق 28 يوليوز سنة 1933 الصادر في الاذن باجراء بحث بقصد تقييد اسوار قصبة موحى او حم بالخفيرة في حيز الابنية التاريخية ونظرًا الى تنتائج البحث المذكور

ونظرا الى اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم وبعد استشارة المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والآثار القديمة اصدرنا امراً ناساً يحظر ما ياتي:

جعفر

يقيد في حيز الابنية التاريخية الاسوار والابواب والزوايا
المحصنة المؤلف منها سور قصبة موحى او حم بالخنفرة المينية
حيودها في الخريطة الملتحقة بالقرار الوزيري المشار اليه المورخ
في 4 ربيع الثاني عام 1352 الموافق 28 يوليوذ سنة 1933 والسلام

وحرر بالرياط في 8 رمضان عام 1352 الموافق 26 ديسمبر سنة 1933
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 22 شوال
عامه الموافق 7 شهر ابريل سنة 1934
محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في 20 يبريل سنة

القومي المقيم العام : هنري بونسو

الحمد لله وحده

ظہیر شریف

في المصادقة على الخريطة والضابط المبعوثين لتهيئة المحومة
المسماة خومه الريزيدانص (قسم أكدال الخارجي بفاس)
في المدينة الجديدة والتصريح بأن ذلك من المصلحة العمومية
، يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير
الشريف المورخ في 20 جمادى الاولى عام 1332 الموافق 16 ابريل
سنة 1914 المتعلق بتصنيف الابنية والطرق وجعل خرائط لتهيئة المدن
وتوسيعها والحرمات والاداءات المترتبة على الطرقات وكذلك
الظهاير الشريفة الصادرة في تفسره او تتممه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 30 جمادي الاولى عام 1347 الموافق 14 نونبر سنة 1928 الصادر في المصادفة على الحرية والضابط المجنولين لتهيئة المدينة الجديدة بفاس مع التصریح بأن ذلك من المصلحة العمومية

ونظراً إلى نتائج البحث الذي أجري من 9 نوفمبر إلى 8 ديسمبر سنة 1933 بادارة بلدية فاس فيما يتعلق بالمنافع والمضار

ونظراً إلى اقتراح الكاتب العام للدولة المحامية أصدرنا أمراً نا
لشريف بما ياتي